

الدر المنثور

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب وإن كان بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله قال : بلغنا أن دية المعاهد كانت كدية المسلم ثم نقصت بعد في آخر الزمان فجعلت مثل نصف دية المسلم وإن اﻻمر بتسليم دية المعاهد إلى أهله وجعل معها تحرير رقبة مؤمنة .

وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال : إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .

وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي والحاكم وصححه عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وآله قال : " ربح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام وما من عبد يقتل نفساً معاهدة إلا حرم الله عليه الجنة ورائحتها أن يجدها " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري وابن ماجه والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يجد ربح الجنة وإن ربحها ليجود من مسيرة أربعين عاماً " .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : " ألا من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله فقد خفر ذمة الله ولا يربح ربح الجنة وإن ربحها ليجود من مسيرة سبعين خريفاً " .

وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : دية أهل الكتاب أربعة آلاف درهم ودية المجوس ثمانمائة .

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم قال : الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قال : من لم يجد عتقاً في قتل مؤمن خطأ .

قال : وأنزلت في عياش بن أبي ربيعة قتل مؤمناً خطأ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير فمن لم يجد قال : فمن لم يجد رقبة فصيام شهرين